والتقليد والاتباع وبين كل منهما اما الاجتهاد فقد
مر تعريفه وانواعه وانه لايكون الا في الادلة الظنية
مما لا نص فيه من الكتاب والسنة او فيما تعارضت
فيه النصوص وفيه بيان الاتباع فانه لايكون
الا فيما فيه النص الصريح من الكتاب والسنة فلم يتواردا
على محل واحد حتى يقع الالتباس بينهما على ما مرت
الاشارة اليه مما في معالم الاندلسي رحمه الله
والاجتهاد انما يكون ، في كل ما دليله مظنون
اما الذي فيه الدليل القاطع ، فهو كما جاء لا منازع
وسيزداد الفرق بينهما وضوحا وبين المجتهد والمتبع
بتعريف الاتباع واما التقليد فهو لغة جعل القلادة في
العنق ومنه التقليد في الدين وتقليد الولاة الاعمال
والدين ما تعرف به والقلادة ما يجعل في العنق وتقلدها
لبسها والشيء جعله كالقلادة حقا او باطلا وتقليد
الصحابي مثلا جعل قوله قلادة واصطلاحا اخذ قول
الغير بلا حجة والمراد باخذه تلقيه بالاعتقاد عمل
به اولا وخرج به اخذ غير القول من الفعل والتقرير
عليه فليس تقليدا واخذ القول مع معرفة دليله
فهو اجتهاد وافق اجتهاد القايل واما الفرق بينه
وبين الاتباع فانما يتم بعد معرفة انواعه وان حصل
لبعضهم اخذ بعض القسم الذي فاجرى الى قول النبي ليس
بتقليد ايد ولا باجتهاد ايضا وانما هو محض اتباع فقط

علي

على تفصيله السابق ثم اعلم ان للتقليد انواعا محصورة
في قسمين محمود ومذموم فالاول تقليد المكلف
من هو عالم منه باحكام الله كتابا وسنة فيما خفي عليه
منها بعد بذل جهده في طلبها وهذا القسم واجب وحق
العامي الصرف بل يجب عليه مرتبة الاجتهاد من ذوي العلم
المعتبرين عند الائمة وقد قدمنا لهم في ذلك في الفصول
الثلاثة من الباب الثاني وبعضهم خصصه
بالاول فقط قال الشيخ محمد حياة السندي
المدني ناقلا عن خزانة الروايات ما نصه والمراد بالعامي
هنا الجاهل الذي لا يعرف معنى المنصوص وهو من اهل
الرواية وثبتت عنده صحتها من المحدثين او من كتبهم
المؤثوقة المشهورة المتداولة فيجوز له العمل عليها وان
كانت مخالفة لمذهبه اهـ بخ اي ولا يعد بذلك خارجا
عن مذهبه كما سيأتي تحقيق ذلك في الفصل الثالث
من الباب الخامس وقال ابن عبد البر لم يختلف
العلماء ان العامة عليها تقليد علمائها وانهم المرادون
بقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون واجمعوا
على ان الاعمى لا بد له من تقليد غيره ممن يثق به في
تمييز القبلة اذا اشكلت عليه فكذلك من لا علم له ولا
بصر بمعنى ما يدين لا بد له من تقليد عالمه وقال
ايضا العامة لا بد لها من تقليد علمائها عندنا كمنزلة

والاحاديث وتاويلاتها وما العالم
الذي يعرف معنى المنصوص وهو اهل

Copyright © King Saud University